

المبسوط

مفصولاً وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا فالرداة ليست بعيب في شيء من هذا وإن كان الجيد أفضل في المالية لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لا تصير مستحقة بمطلق التسمية وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة ثم قال هو رديء فالقول قوله لأنه لما صدق في ثمن البيع ففي الغصب والوديعة أولى .

وذلك لو أتى بطعام فقد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبه أو أودعته فالقول قوله في ذلك لما بينا أنه ليس للغصب والوديعة موجب في التسليم منه دون العيب ولكنه بحسب ما يتفق فكان بيانه مطلقاً للفظه .

(ألا ترى) أنه لو قال غصبه يوماً يهودياً ثم جاء بثوب منحرق خلق فقال هو هذا كان مصدقاً في ذلك .

وذلك لو قال استودعني عبداً ثم جاء بعد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك لأن الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أميناً كان أو ضميماً وكذلك إذا وقع الاختلاف في عينه لأن القابض ينكر قبضه في شيء منه سوى ما عينه والقبض على وجه العيب والوديعة يتحقق فيما عينه فيخرج به عن عهدة إقراره .

وإذا خرج به عن عهدة إقراره كان القول في إنكار قبض ما عينه في قوله .

ولو قال لفلان على عشرة أفلس قرض أو ثمن بيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أم فصل لأن المعاملات فيما بين الناس في الفلوس الرائجة دعوه الجياد في الفلوس كدعوى الزيافة في الدرارم .

وعلى قول أبي يوسف محمد رحمهما الله في القرض هو مصدق إذا وصل كما لو ادعى الزيافة في الدرارم فإن الكاسدة من جنس الفلوس وبالجياد نقل رغائب الناس فيها كما نقل بالزيافة في الدرارم .

فأما في البيع كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً لا يصدق وإن وصل لأن هذا بيان يفسد البيع فإن من اشتري بفلوس فكسدت قبل القبض فسد البيع وإقراره بمطلق البيع يكون إقرار الصحة فلا يصدق في دعوى الفساد موصولاً كان أو مفصولاً كما لو ادعى الفساد لجياد أو أجل مجهول بخلاف الزيافة في الدرارم فليس في هذا دعوى فساد البيع لأنه إذا كان يدعى فساد البيع فكانه قال ليس له علي فلوس وبأول كلامه صار مقرى بوجوبها عليه وكان رجوعاً وبه فارق القرض لأن بدعوى الكساد هناك لا يصير مدعياً أنه لا فلوس عليه فإن بالكساد لا يبطل القرض . ثم رجع أبو يوسف رحمه الله فقال يصدق في البيع إذا وصل وعليه قيمة المبيع وهو قول

محمد رحمة الله لأن الكاسدة من الفلوس من جنس الرائحة منها وإنما ينعدم صفة الثمينة لينثبت
الكساد فهو ودعواه الزيافة في الدرارهم